لتنصص قن فانه اذا وجد منه فعل ذلك الشيء مرة واحدة بر في يمينه لان النكرة
في موضع الاثبات فيختص باوفى ما يطلق عليه اسم المحلوف عليه مختارا او مكرها
او ناسيا او بطريق الوكالة او بفوت المحلوف عليه وهو محل الفعل كما اذا حلف لاكلن
هذ الرغيف او لاتين البصرة فما دام الحالف والمحلوف عليه قايمين لا يحنث
لتصور البر وهو الفعل مرة في العمر فاذا هلك احدهما حنث لترك البر كذا قال
صاحب التحفة وتجب عليه الكفارة ويوصي بها اذا كان الهالك هو الحالف ومعنى
قوله لا يفعل كذا تركه ابدا فيما اذا كانت اليمين مطلقة اما اذا كانت موقتة بزمان
كاليوم والشهر يتوقت يمينه بذلك اليمين فبعد ذلك ينحل ولا يلزمه ترك الفعل بعد
ذلك الزمان واما التوقيت في الاثبات كقوله والله لاكلن هذ الرغيف اليوم فانه لا
يحنث مادام الحالف والمحلوف عليه قايمين واليوم باق اما اذا مضى اليوم يحنث وان
كانا قايمين لفوات البر بفوات الوقت المعين واما اذا هلك الحالف قبل مضي اليوم
لا يحنث بالاتفاق وان هلك المحلوف عليه وهو الرغيف قبل مضي اليوم اجمعوا انه
لا يحنث في الحال فاذا مضى اليوم اختلفوا قال ابو حنيفة وابو يوسف يحنث وتجب الكفارة
لانه لتصور البر ليس بشرط عنده خلافا لهما والباقي في كتب اصحابنا متقدمين قوله
واذا احلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد وهذا يتقيد بحال الولاية
هذ اللفظ القدوري في مختصره والاصل ان المطلق لا يتقيد الذي رفع خبره الى
الوالي او دفع شر ذلك الداعر لانه اذا زجره ادب بنفسه غيره ودفع شره وخبره بالزاجر
لا يكون الا حال ولايته فيتقيد اليمين بتلك الحال حتى اذا عرفه الحالف ولم
يرفع خبره الى الوالي حتى عزل حنث ولم يعتبر الرفع بعد العزل ولو لم يعرف حال ولايته
الوالي فلما عزل عرف لا يحنث بترك الرفع وهذا ظاهر الرواية عن اصحابنا وفي
رواية الزيادات وروى عن ابي يوسف انه يجب الرفع اليه بعد العزل لانه مقيد
في الجملة وعنه يبطل الرفع بعزله لا بموته وكذا السلطان اذا احلف رجلا ان
لا يخرج من الكورة الا باذنه فهو على ولايته ذكره في الزيادات والداعر بالدال
والعين المهملتين الخبيث المفسد من الناس وجمعه دعار من الدعر وهو الفساد
يقال دعر العود يدعر دعرا بكسر العين من الماضي وفتحها من المضارع اذا فسد كذا

في

في الجمهرة قوله لان المقصود منه من الاعلام دفع شره اي شر الداعر وشر غيره اي غير
ومن حلف ليهبن عبده لفلان فوهب له ولم يقبل بر في يمينه وهذه من مسايل
الجامع الصغير المعادة وقال زفر يحنث وهو القياس وانما يبر اذا وجد القبول
في رواية وفي اخرى عنه اذا وجد القبول والقبض ذكر الروايتين في شرح الجامع الكبير
لابي المعين النسفي له ان الهبة تصرف على الموهوب بازالة ملكه وعلى الموهوب له
باثبات الملك له وهذا لا يثبت له الملك ما لم يقبل فبدون القبول لا يكون هبة
كالايجاب في البيع فانه يصرف على نفسه بازالة الملك وعلى المشتري فما لم يوجد القبول
لا يكون بيعا فكذا هنا ثم لا يشترط القبض في رواية لانه لثبوت الحكم لا لانعقاد
السبب والحالف حلف على السبب وفي رواية يشترط القبض لان السبب بلا حكم
غير معتبر شرعا وجه قول اصحابنا وهو الاستحسان ما روي في الصحيح البخاري
وغيره مسندا الى ابن عباس عن الصعب ابن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما راى ما في
وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وجه الاستدلال ان ابن عباس
اطلق اسم الاهداء بدون القبول وروي في السنن مسندا الى عباس ايضا انه قال
يا زيد ابن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه عضو
صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم فثبت بهذا ان الهبة عبارة عن مجرد ايجاب المالك
في اللغة لان الهبة والهدية بمعنى واحد ولانه حلف على فعل نفسه لا على فعل غيره
فلا يشترط القبول في اليمين وانما يشترط القبول لثبوت الملك لا لانعقاد السبب والبر
متعلق بمباشرة السبب وقد حصل ذلك وهذا يقال وهب لفلان فلم يقبل و
ليست كالبيع فانه لا يسمى بيعا ما لم يوجد القبول فلا يوجد السبب الا بالايجاب و
القبول وهذا قال اصحابنا لو قال الجبرة وهبت لك هذا العبد فلم يقبله وقال المقر له
لا بل قبلته كان القول قول المقر لانه ما اقر الا بالهبة وايجابه بدون القبول هبة فلم
يصر بالاقرار بالهبة مقرا بالقبول بخلاف ما لو اقر الا بالهبة وايجابه وقال بعت منك القبول لو
بعت منك هذا العبد فلم تقبل هبة وقال المقر له لا بل قبلته كان القول قول المقر لانه
ما اقر الا بالهبة وايجابه بدون القبول هبة فلم يصر بالاقرار بالهبة مقرا بالقبول